



على ضوء ما درست اختر رمز الإجابة الصحيحة ، وقم بتظليله في ورقة الإجابة نظميلا جيدا .

س ١ : إلحاق الأوراق النقدية المتداولة الآن بالدينار الذهبي، والدرهم الفضي، في وجوب الزكاة هو من باب :

(أ) الاستحسان (ب) القياس (ج) المصلحة المرسلية.

س ٢ : المصلحة المتوقعة من التعامل بالربا تعتبر مصلحة :

(أ) ملغاة (ب) معتبرة (ج) مرسلية

س ٣ : حرص المؤمن على مراقبة تصرفاته التجارية فلا يأخذ إلا حقه ويؤدي ما يجب في ماله نابع من :

(أ) إيمانه بالقضاء والقدر (ب) إيمانه باليوم الآخر (ج) إيمانه بالرسول.

س ٤ : تقييد حريات الأفراد الاقتصادية وقتل الحافز الفردي هو من مساوئ :

(أ) النظام الاقتصادي الاشتراكي (ب) النظام الاقتصادي الرأسمالي (ج) النظام المختلط.

س ٥ : قاعدة "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" دلالة على :

(أ) تقديم المصلحة العامة مطلقاً (ب) تقديم المصلحة الخاصة مطلقاً (ج) تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند تعارضهما.

س ٦ : من موارد بيت المال :

(أ) الزكاة (ب) الوصايا (ج) أموال اليتامى .

س ٧ : قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " دليل على أنه يشترط لصحة البيع أن يكون :

(أ) المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين (ب) المعقود عليه ملكاً للعائد (ج) الثمن معلوماً للمتعاقدين .

س ٨ : لا يصح بيع الجمل، الشارد والسيارة الضائعة :

(أ) للجهالة (ب) لعدم القدرة على التسليم (ج) لعدم الرضا بين المتعاقدين .

س ٩ : يشترط في بيع الجنس الربوي بمثله :

(أ) التماثل والتقابض (ب) التقابض فقط (ج) التماثل فقط.

س ١٠ : بيع أوراق اليانصيب يُعد من :

(أ) الميسر (ب) التورق (ج) الربا.

س ١١ : قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" ضابط :

(أ) للغرر الذي لا يصح معه العقد (ب) للغرر الذي يصح معه العقد (ج) لليسير الذي يجوز في الربا.

س ١٢ : الوقف هو :

(أ) تسبيل الأصل وتحبيس المنفعة (ب) تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (ج) بيع الأصل وتحبيس المنفعة.

س ١٣ : أعظمها أجراً :

(أ) ريال أنفقته في عتق رقبة (ب) ريال أنفقته على أهلك (ج) ريال تصدقت به على مسكين .

س ١٤ : من أمثلة الحجر لمصلحة الغير :

(أ) الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء (ب) الحجر على السفهاء والصبيان (ج) الحجر على المجنون .

س ١٥ : (ريح التجارة حوله حول أصله) يستثنى من شرط :

(أ) ملك النصاب (ب) تمام الحول (ج) تمام الملك .

س ١٦ : يملك زيد مبلغاً مقداره ١٠٠,٠٠٠ ريال توفرت فيه شروط وجوب الزكاة، فزكاته مقدارها :

(أ) ١٥٠٠ ريال (ب) ٢٧٥٠ ريال (ج) ٢٥٠٠ ريال .

س ١٧ : تاجر لديه عروض تجارة (محل جوالات) وأراد تقويمها لإخراج زكاتها . فيقومها :

(أ) بالسعر الذي يتوقع أن يبيعها به مستقبلاً (ب) بسعر شرائها (ج) بسعر يوم التقويم.

س ١٨ : التزم محمد بدفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال لإصلاح ذات البين، فُيُعطى من الزكاة لأنه :

(أ) من المؤلفة قلوبهم (ب) من الفقراء والمساكين (ج) من الغارمين.

س ١٩ : مقتضى (رد القرض بزيادة بدون شرط) فهذه معاملة :

(أ) جائزة (ب) ربوية (ج) مكروهة .

س ٢٠ : احتاج فهد إلى مال فاشترى من معرض سيارة بثمن إلى أجل، ثم باعها لصاحب المعرض بأقل مما اشتراها منه واستلم الثمن فهي :

(أ) تورق عادي (ب) تورق مصرفي منظم (ج) صورة من صور العينة.

- س ٢١ : لديك بطاقة ائتمان من البنك ، واشترط عليك البنك في حال التأخر عن السداد زيادة معلومة، فتكون هذه البطاقة :
 (أ) جائزة مطلقاً (ب) لا يجوز مطلقاً (ج) جائزة إذا كنت تنوي عدم التأخر بالسداد.
- س ٢٢ : البيع مع الإكراه :
 (أ) جائز مطلقاً (ب) جائز إذا كان الإكراه بحق (ج) لا يجوز مطلقاً .
- س ٢٣ : مقدار نصاب الفضة بالوزن الحديث :
 (أ) ٥٧٥ جراماً (ب) ٥٩٥ جراماً (ج) ٥٨٥ جراماً .
- س ٢٤ : بمجرد توقيع العميل على عقد الاعتماد البسيط لدى البنك يكون :
 (أ) مديناً للبنك بمجرد هذا العقد (ب) لا يكون مديناً إلا بعد حصوله على القرض (ج) لا يكون مديناً إلا بعد استلام العقد.
- س ٢٥ : البطاقة التي لا يشترط عند استخدامها وجود رصيد في الحساب هي :
 (أ) البطاقة الائتمانية (ب) بطاقة الصراف (ج) بطاقة التخفيض .
- س ٢٦ : الشركات التي تتاجر بالربا :
 (أ) لا يجوز تداول أسهمها أبداً (ب) يجوز تداول أسهمها للمضاربة فقط (ج) يجوز تداول أسهمها مع إخراج مقدار الفائدة الربوية.
- س ٢٧ : من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية :
 (أ) الاعتماد المستندي (ب) الاعتماد البسيط (ج) المراجعة للأمر بالشراء .
- س ٢٨ : أفتر، جمع من أهر، العلم بتحريم التورق المصرفي المنظم في السوق الدولية لأنه :
 (أ) لا قبض فيها للسلعة لا حقيقة ولا حكماً (ب) بيع مجهول (ج) بيع معدوم .
- س ٢٩ : ما أعد للتأجير كالعقارات والسيارات تجب فيه الزكاة فـ :
 (أ) قيمة أصلها مع الأجرة (ب) في أجرتها إذا حال عليها الحول (ج) قيمة أصلها إذا بلغت نصاباً .
- س ٣٠ : إنفاق الأب على أولاده هو من :
 (أ) المستحبات (ب) المباحات (ج) الواجبات .
- س ٣١ : ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات يسمى بـ :
 (أ) الكفارة (ب) اليمين (ج) النذر .
- س ٣٢ : بقي في خزانة جمعية البر الخيرية مليون ريال وحال عليها الحول :
 (أ) فيجب فيها الزكاة (ب) لا تجب فيها الزكاة (ج) فيستحب فيها الزكاة .
- س ٣٣ : من البدائل الشرعية التي يلجأ إليها البنك الإسلامي في تمويل العميل بدلاً عن الاعتماد المستندي :
 (أ) القرض بفائدة (ب) المشاركة (ج) الوكالة .
- س ٣٤ : استدان خالد من محمد مائة ألف ريال، وماطل، فـ سدادها خمس سنوات ثم سدها له، فيجب على محمد :
 (أ) زكاتها عن خمس سنوات (ب) لا زكاة عليه إلا بعد مضي الحول بعد القبض (ج) زكاتها عن ثلاث سنوات .
- س ٣٥ : مكافأة الطلاب إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً :
 (أ) لا زكاة فيها (ب) تجب فيها الزكاة (ج) يستحب فيها الزكاة .
- س ٣٦ : قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث في : الماء ، والكلاء ، والنار " فيه تقرير لمبدأ :
 (أ) الملكية الخاصة (ب) ملكية الدولة (ج) الملكية العامة .
- س ٣٧ : " لا تحصيل النقد بشراء السلعة من البنك وتوكيله في بيعها ويقيد ثمنها في حساب المشتري " هو تعريف :
 (أ) للتورق المصرفي المنظم (ب) للمراجعة للأمر بالشراء (ج) لحسم الأوراق التجارية .
- س ٣٨ : يملك زيد مزرعة عنب ، يبيع ثمرها لمن يصنعها خمراً ، فمُنع من زراعة العنب :
 (أ) سداً لذريعة صناعة الخمر (ب) قياساً على تحريم بيع الخنزير (ج) لأن العرف يقتضي ذلك .
- س ٣٩ : الأصل في المعاملات :
 (أ) التحريم (ب) الإباحة (ج) الكراهة .
- س ٤٠ : عند ترتيبك لأولوياتك عند الإنفاق فإنك تبدأ أولاً بما هو :
 (أ) حاجي ثم ضروري ثم تحسني (ب) ضروري ثم حاجي ثم تحسني (ج) ضروري ثم تحسني ثم حاجي .

تمت الأسئلة بحمد الله ، مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح ، واستغلال الأوقات بما يعود عليكم ومجتمعكم بالنفع .
 كرماً : الأسئلة فيها ذكر الله ، فسلمها للمراقب كي لا تمتن